

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة الأولى للوساطة المالية (ش.م.ك.م)

يسر مجلس إدارة الشركة الأولى للوساطة المالية ش.م.ك (مقفلة) "الأولى للوساطة" دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وذلك في مقر الشركة الكائن في الشرق، شارع الشهداء، برج جلوبلج، الدور الثاني، يوم الأثنين الموافق 22 سبتمبر 2014 الساعة 11:00 صباحاً .

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013

أولاً	: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
ثانياً	: مناقشة البيان المخالفات (المالية أو الغير مالية) التي تم توقيعهما على الشركة من قبل الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013
ثالثاً	: سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
رابعاً	: مناقشة البيانات المالية و حساب الارياح و الخسائر عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليها.
خامساً	: الموافقة على احتساب تحويل 10% من صافي الارياح إلى الاحتياطي القانوني.
سادساً	: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح 5% تقديمية (5 فلس) 108,560 دينار كويتي من الارياح المحتجزة و41,440 دينار كويتي من الاحتياطي الإيجابي) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وذلك للمساهمين المتقيدين في سجلات الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية – التعديلات المقترحة على النظام الأساسي وعقد التأسيس

- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.
- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

البند السادس عشر: تعديل المادة 46 من النظام الأساسي

النص الحالي:

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص المقترح:

لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

البند السابع عشر: تعديل المادة 49 رابعاً من النظام الأساسي

النص الحالي:

يقطع جزء من الارياح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح:

يقطع جزء من الارياح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

البند الثامن عشر: تعديل المادة 53 من النظام الأساسي

النص الحالي:

تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح:

تتقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.

البند التاسع عشر: تعديل المادة 54 من النظام الأساسي

النص الحالي:

تجرى تصفية أموال الشركة عند إنقضاؤها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح:

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضاؤها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.

البند العشرون: تعديل المادة 55 من النظام الأساسي

النص الحالي:

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والمادة 43 من النظام الأساسي على الشركات التجارية.

النص المقترح:

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

إضافة بند جديد:

- يتمتع جميع المساهمين بالحقوق التالية دون أي تمييز:
- قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة.
- التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها .
- الحصول على التصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.
- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها .
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
- مسائلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.

البند الخامس: تعديل المادة 22 من النظام الأساسي

النص الحالي:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم.

النص المقترح:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر، يعينه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

البند السادس: تعديل المادة 23 من النظام الأساسي

النص الحالي:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المتنوبين وأي عضو آخر يتدبئه المجلس لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر ومساعدين للوسطاء.

النص المقترح:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يوفضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر ومساعدين للوسطاء.

البند السابع:تعديل المادة 24 من النظام الأساسي

النص الحالي:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على ان لا يقل العدد عن ثلاثة. ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قراراته بالتصوير بموافقة جميع أعضاء المجلس وفي كل الأحوال على الشركة المذكورة الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن اصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة الي قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة اسواق المال بتنظيم نشاط الأوراق المالية وقراراته وتعليماته ولائحته التنفيذية.

البند الثامن: تعديل المادة 25 من النظام الأساسي

النص الحالي:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

البند التاسع: تعديل المادة 27 من النظام الأساسي

النص الحالي:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المتنوبين وراتب المدير العام.

النص المقترح:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرؤساء التنفيذيين وراتب المدير العام.

البند العاشر: تعديل المادة 28 من النظام الأساسي

النص الحالي:

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.

النص المقترح:

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التبرعات أو إبرام شروط ومشارطات

يرجى من المساهمين الكرام مراجعة إدارة الشركة لإستلام بطاقات الحضور مصطحبين معهم البطاقة المدنية الأصلية إعتباراً من اليوم وحتى يوم الأحد الموافق 21 سبتمبر 2014 .
لمزيد من المعلومات، يرجى الإتصال على الرقم 24954444 داخلي 468

* ملاحظة: في حال عدم إكتمال النصاب يؤجل الإجتماع إلى الساعة 11:00 من صباح يوم الأثنين الموافق 29 سبتمبر 2014 في مقر الشركة للنظر في ذات جدول الأعمال.

الأولى
للوساطة

Oula
Wasata